بسم الله الرحمن وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
لما ذكر الامام المهدي احمد بن يحيى رحمه الله والسلام عليه
المسايل التي اجمع عليها وهي خمسة عشر مسئله وانها من شروط
الاجتهاد وكنت اطلبها واباالفرق الاجماع عليها فوجدت
ايده الله وحماه المسئلة الاولى ان الاجماع انعقد
على العمل بخبر الواحد كخبر عبد الرحمن في المجوس وكتاب عمرو بن
حزم في الدية والذكوة وخبر حمل بن مالك في الجنين والضحاك
بن قيس في توريث المراة من دية زوجها ونحو ذلك ان الاجماع
انعقد على ان يد المراة الكبيرة الآيسة استحاضه وخلاف
ابي العباس مسبوق بالاجماع فلا يعتد به الثانية ان
بلاد العرب وهي من العذيب الى اقصى اليمن ومن عمان
الى تيما والبحر بن الى تخوم ارض الشام والقلاسيه وجلولان
كلها عشريه اجماعا واما العراق والري وخراسان و
خوارزم وجيلان وديلمان ونجرات وكلها خراجيه بالاجماع
فلا يجوز المخالفه لاجماع السلف حين افتتح عمر السواد
الثالثة فساد الحجي بالجماع قبل الوقوف نص عليه صاحب
شرح جمع الجوامع انه من الاجماع الخفي الذي لا يعجله الا
الخواص قال وكذى سهم بنت الابن السدس مع بنت الصلب
الرابعة بيع امهات الاولاد فانه لا يجوز بالاجماع
على ذلك وخلاف الناصر خلاف الاجماع على ما اختاره الامام عليه
الخامسة بيع الدرهم بدرهمين ونحوه لا يجوز بالاجماع
وقول بعضهم انه يجوز محمول على المختلفين جنسا لرجوع

بلاد العرب وهي من العذيب الى اقصى اليمن ومن عمان الى تيما والبحر بن الى تخوم ارض الشام والقلاسيه وجلولان كلها عشريه اجماعا واما العراق والري وخراسان و خوارزم وجيلان وديلمان ونجرات وكلها خراجيه بالاجماع

بن عباس الى قول من خرصه فكان اجماعا السادسة تذبي الرجل
فان فيهما حكومه بالاجماع وقول من قد قيل ان فيهما الدية
حكايه لا مخالفه وهو قول شاذ السابعة اجمع الصحابه
والتابعون على حد شارب الخمر وان اختلفوا في تقديره
الثامنة اجمعوا على انه تحجب الام من الثلث الى السدس الولد
وولد الابن التاسعة اجمع علي وابو بكر وابن مسعود
على ان من مات وخلف عمته وخالته ان للعمه الثلثين
وللخاله الثلث وتابعهم العلما الا بشر بن غياث فاسقط الخاله
معها وهو خلاف الاجماع العاشرة ان سهم بنت الابن
النصف اذا انفردت وسهم بنتي الابن فما فوقهما الثلثان
حيث لا ولد للميت ولا ولد ابن وسهم الاخت من الاب النصف
اذا انفردت وسهم الاختين من الاب فما فوقهما الثلثان
حيث لا اخوه من الاب والام ولا اخوات منهما ومن مسايل
الاجماع مسئلة العول فان ابن الكوى سال عليا عليه السلام
عن ابوين وابنتين وزوجه فقال عليه السلام هذه مسئله
عاد ثمنها تسعا وانعقد الاجماع على دخول النقص على
البنات والاخوات فقاسوا عليهن غيرهن اذ ليس بعض
ذوي السهام بان ينقص عنه اولى من بعض فوجد تون بعي النقص
على قدر السهام وانكره ابن عباس والامامیه وقال ليس
في مسئلة النصف والثلث والثلثان والسدس وجوابه
ان هذه اصول السهام التي تفرض السهام منها

بن عباس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)